

انتخاب المرأة لأعضاء المجالس النيابية في الشريعة الإسلامية

د. عبد الإله محمد المالكي^(*)

(*) أستاذ مشارك بجامعة الملك فيصل بالأحساء - وكيل كلية الآداب للدراسات العليا والبحث العلمي،
المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه .. وبعد

فإن هذا البحث (انتخاب المرأة لأعضاء المجالس النيابية في الشريعة الإسلامية) يتكون من مقدمة ومبحثين وخاتمة على النحو التالي:

مقدمة بينت فيها أهمية هذا البحث، وسبب اختياري له، وخطته التي سرت عليها، وفي المبحث الأول: بينت تعريف الانتخاب في اللغة والاصطلاح، وشروط الناخب في الشريعة الإسلامية، مقارنةً بنظام الانتخابات البلدية في المملكة العربية السعودية.

ثم جاء المبحث الثاني: حيث بينت فيه آراء علماء أهل الشرع في مسألة انتخاب المرأة لأعضاء المجالس النيابية، سواءً القدامى أم المحدثين، وذكرت أنهم اختلفوا على قولين (الجواز وعدمه).

وفي المبحث الثالث: بينت أدلة القولين من الكتاب والسنة والآثار والمعقول، وناقشت كلاً من هذه الأدلة مناقشة علمية، والترجيح بين القولين، وبينت فيه أنني أميل إلى القول بالجواز بضوابط شرعية وضحتها في ذلك المبحث، ثم ختمت بحثي بخاتمة بينت إليها أهم النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المقدمة:

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً رسول الله، صلى الله عليه وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته الغر الميامين وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين ..

وبعد :

فلقد اهتم الإسلام بالمرأة كاهتمامه بالرجل، فأعلى من شأنها، وصان كرامتها، وحفظ عرضها، وحثها على التمسك بالأحكام الإسلامية والتجمل بالأخلاق الحسنة، وتجنب الرذيلة وأماكنها، وزجر العابثين بكرامتها .

فالإسلام أعطى المرأة المكانة اللائقة بها، وحفظ لها كامل حقوقها في إطار من الضوابط الشرعية .

وفي وقتنا الحاضر دخلت المرأة شتى الميادين في كثير من البلدان الإسلامية، منها الميدان السياسي، فشاركت المرأة في كثير من الانتخابات التي تحصل في تلك الدول .

وفي المملكة العربية السعودية - حرسها الله - صدرت لائحة الانتخابات البلدية من وزارة الشؤون البلدية والقروية في سنة ١٤٢٥ هـ، لكنها لم تشر صراحة إلى مشاركة المرأة من عدمها في الانتخابات، ولذلك بدأ الناس يتساءلون عن هذا الأمر، أعني: جواز مشاركة المرأة في الانتخابات من عدمه، وخاصة أن تلك المجالس النيابية لا ينظر إليها في المملكة العربية السعودية الآن على أنها مجالس أقرب ما تكون إلى الشورى، فهي مجالس متخصصة في موضوع المجالات الخدمية، ويصدر عنها قرارات ملزمة في مجال تخصصها .

وقد وجدت بعضاً من طلبة العلم ينكرون إنكاراً شديداً على من يؤيد جواز ذلك بحجة أن في فتح المجال لها في الانتخابات بداية لتحريرها من شرع الله وإعطائها ما ليس حقاً لها في شريعة الإسلام .

وهذه المسألة من المسائل التي ظهرت حديثاً، وإن كان لها بعض الأصول الشرعية التي تحدث عنها الفقهاء في كتبهم، لكنها تبقى من المسائل المستحدثة؛ لأن المرأة لم يكن لها مشاركات سياسية في الأزمنة الماضية، فهي لم تدخل هذا الميدان إلا حديثاً .

من أجل ذلك كله رأيت من واجبي أن أناقش هذه المسألة وأحاول استقصاءها من خلال دراسة علمية استعرضت فيها آراء الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً، مدعمة بأدلتهم وتوضيح كل رأي على حدة بما يرجحه أو يضعفه؛ وصولاً إلى الحكم الشرعي الراجح عندي في هذه المسألة .

وقبل الخوض في هذه المسألة ينبغي التنبيه على أن العملية الانتخابية عملية مستحدثة لم تكن موجودة عند الفقهاء القدامى؛ لذا انبرى الكثيرون بين مؤيد ومعارض، ولكننا هنا لسنا بصدد التفصيل في هذه الجزئية؛ حتى لا يطول البحث، ولكن من المعلوم: أن كل دولة لها نظاماً يدير شؤون حياتها العامة وعلاقاتها مع جيرانها في حالتها السلم والحرب، وكان النظام الإسلامي قد عرف نظام الشورى وأهل الحل والعقد، وكان جل هؤلاء يصلون لهذه المناصب بسبب مكانتهم ووثوق الناس بهم، ومع ظهور المجالس النيابية وهي (المجالس التي ينتخب أعضاؤها من قبل الشعب لتمثيلهم في أمر معين سواء تشريعي أو تنظيمي أو خدمي أو غيرها من الأمور) تعالت الأصوات بين مؤيد ومعارض لا اعتبارها وسيلة من الوسائل المشروعة لاختيار الأصلح، فذهب المجيزون إلى أنها تشبه أهل الشورى والحل والعقد، وأنا أميل إلى هذا القول وإن كنت أقر أن هناك فروقاً جوهرية عند بعض المجتمعات التي تطبق النظام الانتخابي سواء أكانت غربية أو مسلمة، فأهل الشورى أو أهل الحل والعقد مثلاً في المجتمعات الإسلامية لا يمكن أن يقوموا بالتشريع؛ لأن المشرع هو الله، فهم أهل اجتهاد، يقومون بما يقوم به المجتهد يصيبون ويخطئون، خلافاً للمجالس النيابية؛ إذ أن معظمها هي مصدر التشريع، وذلك انطلاقاً من قاعدة عندهم (حكم الشعب بالشعب) .

أقول: رغم إقرارى بوجود تلك الفروق وغيرها والتي لم أذكرها خشية الإطالة إلا أنني أعيد التخوف من هذه الجزئيات إلى وجهة نظر قاصرة تظن أن الشعوب الإسلامية قد تسعى إلى الحكم بغير ما أنزل الله، ولعل التجارب الانتخابية في مصر

وتونس والمغرب خير دليل على وعي الشعوب الإسلامية وانها مشتاقة لكي تحكم بشرع الله عز وجل .

ومما لا شك فيه : أن هناك دراسات كثيرة تكلمت عن حقوق المرأة، ولا سيما في الحقوق السياسية منها، وبمنظرة متفحصة على قائمة المصادر والمراجع التي أوردتها هذه الدراسة يتبين أن معظم هذه الدراسات ركزت على تولية المرأة للمناصب العامة للدولة سواءً الرئاسية أو غيرها من المناصب، وكل من تكلم قبل الشيخ محمد الغزالي ممن يُعتقد برأيهم ذهب إلى عدم جواز ذلك، خلافاً للشيخ الغزالي الذي أتى في كتابه (السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث) برأي مغاير لمن سبقه، حيث أجاز تولي المرأة لرئاسة الدولة، وهو بهذا قد خرق إجماع من قبله من علماء الأمة القائل بعدم جواز توليتها، أما بقية الكتب: فقد تكلمت عن تولي المرأة للمناصب السياسية غير رئاسة الدولة، وقد ركزوا كثيراً على تولية المرأة للقضاء ولم يتعرضوا لمسألة التصويت، ولم أجد أحداً تعرّض لهذه المسألة غير الأستاذ حافظ محمد أنور في كتابه (ولاية المرأة في الفقه الإسلامي)، ولكنه عندما تكلم عن هذه المسألة لم يوفها حقها بالبحث والاستقصاء، وتحامل على القائلين بالمنع؛ لذا ذهب إلى عدم جواز التصويت للمرأة، وذلك خلافاً لوجهة نظري كما سيتبين، كما ذكرت في هذه الدراسة أدلة على درجة كبيرة من الأهمية للقائلين بالجواز لم يتعرّض لها في دراسته .

وقد قسمت هذا البحث إلى ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الانتخاب وشروط الناخب .

المبحث الثاني: آراء العلماء في مشاركة المرأة في التصويت في الانتخابات .

المبحث الثالث: أدلتهم مع المناقشة والترجيح .

الخاتمة .

وأدعو الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، فإن أصبت فبتوفيق الله ومنه وكرمه، وإن أخطأت فبإذنه ومن الشيطان، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المبحث الأول

تعريف الانتخاب وشروطه

قبل الخوض في هذه المسألة كان لزاماً عليّ أن أعرف العملية الانتخابية لغة واصطلاحاً وشروط الناخب .

تعريف الانتخاب لغة واصطلاحاً:

أ- في اللغة:

الانتخاب في اللغة مصدر الفعل (نَخَبَ) .

قال في لسان العرب: «انتخب الشيء: اختاره . والنُّخْبَةُ: ما اختاره منه، ونُخْبَةُ القوم ونخبته: خيارهم، يقال: هم نُخْبَةُ القوم بضم النون وفتح الخاء . ويقال: نُخْبَةُ بإسكان الخاء واللغة الجيدة هي الأولى . ويقال: جاء في نُخْبِ أصحابه أي في خيارهم، ونُخْبَتُهُ وأنُخِبَ: إذا نزعت، والنَّخْبُ: النَّزْعُ . والانتخاب: الانتزاع . والانتخاب: الاختيار والانتقاء، ومنه النُّخْبَةُ: وهم الجماعة تختار من الرجال، فتنتزع منهم^(١) .

وجاء في المعجم الوسيط من الاشتقاق اللغوية للانتخاب^(٢):

المُنْتَخَبُ (بكسر الخاء) : من حق له التصويت في الانتخاب .

المُنْتَخَبُ (بفتح الخاء) : من أعطى الصوت في الانتخاب، ومن نال أكثر الأصوات، فكان هو المختار .

الناخبُ: المُنْتَخَبُ .

ب- في الاصطلاح:

الانتخاب مصطلح سياسي أو قانوني حديث لم يكن معروفاً عند الفقهاء القدامى،

(١) لسان العرب مادة (نخب) .

(٢) المعجم الوسيط مادة (نخب) .

بل لم يكن موجوداً في زمانهم أصلاً، فهو يدخل في فقه المستحدثات، ومفهومه واضح عند كثير من الناس، بل إن كثيراً من الباحثين ذكروا له

تعريفات تختلف فيها الألفاظ والمعنى واحد .

فعرّفه في المعجم الوسيط بأنه: « إجراء قانوني يحدّد نظامه ووقته ومكانه في دستور أو لائحة ليُختار على مقتضاه شخص أو أكثر لرئاسة مجلس أو نقابة أو ندوة لعضويتها أو نحو ذلك^(١) .

ومن وجهة نظري أرى أن الانتخاب هو «عملية قانونية يتم من خلالها اختيار الناخبين لشخص أو أكثر من بين عدد من المرشحين لتمثيلهم في مكان معين».

شرح التعريف:

قولنا: (عملية قانونية) فالانتخاب يتم من خلال قانون معين مكون من مواد قانونية تنظم العملية الانتخابية .

قولنا: (اختيار) ففي الانتخاب اختيار وانتقاء، وليست الموافقة أو الرفض لشخص معين، كما هو الحال في الاستفتاء الشعبي على الرئاسة، لأن فيه موافقة على مرشح واحد يطلب توليته الرئاسة. ويدل عليه أيضاً قولنا: (من بين عدد من المرشحين)، وهذا لا ينفي أن هناك بعض الدوائر قد يكون فيها مرشح واحد وهو في هذه الحالة يكون نجاحه بالتركية .

قولنا: (الناخبين) ولم نقل الشعب؛ لأن الانتخاب ليس حقاً لكل فرد من أفراد الشعب، بل لا بد من شروط في هذا الناخب سيأتي بيانها في المبحث التالي .

قولنا: (لشخص أو أكثر) هذا موضوع الانتخاب، فإنه يكون في اختيار شخص أو أشخاص من عدد المرشحين، وأما إذا كان هناك طلب إظهار الرأي في أمر من الأمور غير الأشخاص فلا يُسمّى انتخاباً، بل هو الاستفتاء كما سبق أن بينا^(٢) .

(١) المعجم الوسيط (٢/٩٠٨) .

(٢) الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشرعية الإسلامية، ماجد راغب الحلو، ص (١٠٣) .

قولنا: (لتمثيلهم في مكان معين) هذا هو الغرض من العملية الانتخابية، فإن الانتخاب يهدف إلى اختيار نائب لهم؛ ليكون رئيساً أو ممثلاً لهم في مكان معين، كالمجالس البلدية، أو مجالس الشورى، وغيرها .

التكليف الفقهي للتصويت في الانتخابات:

إذا نظرنا إلى نظام الانتخابات في جميع الدول التي تمارسها نجد أن التصويت فيها هو في الواقع شهادة يدلي بها المصوّت للشخص المرشّح يبيّن فيها صلاحيته للترشيح للمنصب الذي سيتولاه، وعليه فالتصويت في الانتخابات يدخل في باب الشهادة التي يجب على المنتخب أن يؤديها على أكمل وجه .

شروط الناخب:

يشترط فيمن له حق الانتخاب في الدولة الإسلامية ما يلي :-

١- التكليف (البلوغ والعقل)^(١) :

فلا بد أن يكون الناخب عاقلاً بالغاً . فأما العقل فهو كما يقول الفيومي : «غريزة يتهيأ بها الإنسان إلى فهم الخطاب»^(٢) .

فلا يكلف إلا من يمتلك هذه الغريزة أو القوة . فإن لم توجد فيسمى في عرف الشارع مجنوناً، وهو عندئذ غير مكلف، لأن الجنون يؤثر في أهلية الأداء^(٣) .

وأما البلوغ: وهو ظهور علامة من علاماته الطبيعية كنبات الشعر في العانة، والاحتلام، وهذه علامات متفق عليها، أو علامة تقديرية وهي بلوغ الشخص سنّاً معينة^(٤) . فعند ذلك يكون الإنسان مكلفاً أهلاً للأداء .

أما غير البالغ ؛ ويسمى (الصبي) فلا تكليف عليه في الجملة .

(١) ويسميه بعضهم بـ (أهلية الأداء) . انظر الموسوعة الفقهية الكويتية مادة (بلغ) (٧ / ١٥١)

(٢) المصباح المنير مادة (عقل) ص (٤٢٣) .

(٣) أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، أ . د . عبد الله الطريقي، ص (٣٤) .

(٤) اختلف العلماء في سن البلوغ فقليل : ثمان عشرة ، وقيل : خمس عشرة . انظر الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي، (٣٤ / ٥) .

وقد أجمع العلماء على اشتراط العقل والبلوغ؛ لكي يكون للإنسان أهلية أداء كاملة^(١).

ومن مستندات هذا الإجماع قوله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يكبر، وعن المجنون حتى يعقل»^(٢).

وعليه فلا يجوز أن يكون الصبي أو المجنون ناخباً.

وفي المقابل نجد كثيراً من الدول الإسلامية تضع حداً أدنى لسن الناخب، وإن اختلفت في تحديده، والغرض منه حصول القناعة بقدرة من يبلغ هذه السن معرفة الصالح لانتخابه^(٣).

ومن هذه الدول المملكة العربية السعودية فقد نص نظام انتخابات المجالس البلدية الصادر سنة ١٤٢٥ هـ في مادته الثالثة بأن «لا يقل عمر من له حق الانتخاب في موعد الاقتراع عن إحدى وعشرين سنة هجرية».

وتحديد هذا السن منوط بولي الأمر.

٢- الإسلام:

فلا يجوز أن يكون الناخب كافراً، سواءً أكان كافراً أصلياً أم طارئاً (وهو المرتد)، والدليل على ذلك ما يلي:-

أ- قوله تعالى ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَى الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٤).

فقوله ﴿مِنْكُمْ﴾ أي: من جنسكم ومن جملتكم أيها المسلمون.

ب- قوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً﴾^(٥).

(١) انظر: القواعد والفوائد الأصولية، ابن اللحام، ص (١٥).

(٢) رواه أحمد في مسنده (١١٨/١).

(٣) الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات، أ. د. عبد الكريم زيدان، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد العشرون، سنة ١٤٢٦ هـ، ص (٥٥، ٥٦).

(٤) سورة النساء آية (٥٩).

(٥) سورة النساء آية (١٤١).

ولا شك أن في إشراك الكفار في الانتخابات سبيلاً على المؤمنين .

لكن نجد في مقابل ذلك ما ذهب إليه بعض المعاصرين بجواز اشتراك غير المسلمين إلى جانب المسلمين في الانتخاب^(١).

وحجتهم في ذلك: أنه لم يرد في القرآن والسنة نصوص تمنع ذلك^(٢)، كما أنه من باب المعاملة بالمثل حيث يتاح في الدول غير الإسلامية للمسلم اختيار حاكماً للدولة .

٣- العدالة:

وهي: اجتناب الكبائر وعدم الإصرار على الصغائر مع المحافظة على المروءة^(٣).

أما وجه اشتراط العدالة في الناخب: وذلك قياساً على الشاهد، حيث يقول الله تعالى ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾^(٤). فإذا كانت العدالة شرطاً في الشاهد، فاشتراطها فيمن ينتخب ولاية أمر المسلمين من باب أولى .

وهذا الشرط في هذه الأيام غير ممكن التحقيق؛ لأن شرط السن هو المتحكم في إدراج أسماء المنتخبين في قائمة الانتخاب.

٤- المواطنة:

وهي في عرف القوانين الدولية الحديثة: الحصول على جنسية الدولة،

فمتى حصل الشخص على هذه الجنسية فهو مواطن، له حقوق مواطنتها، ومن لم يحصل عليها فيسمى مقيماً أو تابعاً للدولة^(٥).

وهذا الشرط هو شرط قانوني، أما في مفهوم الإسلام: فالمراد بها من ينتمي لدار الإسلام، حتى لو تعددت حكوماتها، إذ تعدد الحكومات أمر استثنائي، ومن ثم

(١) أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام، د. عبد الكريم زيدان ص (٨٤).

(٢) الحريات العامة، د. عبد الحكيم عبد الله، ص (٣٢١).

(٣) للعدالة تعاريف كثيرة عند الفقهاء. انظر: العدالة وأحكامها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، د. عبد الإله الملا، ص (١٠-٢٥).

(٤) سورة الطلاق، آية (٢).

(٥) أهل الحل والعقد صفاتهم ووظائفهم، أ. د. عبد الله الطريقي، ص (٥٥).

فلا اعتبار له، والمسلم جنسيته إسلامه، ووطنه دار الإسلام. ولا نريد التفصيل في هذه النقطة؛ وذلك لأنها ليست داخلية في إطار البحث، كما أن شرط المواطنة بالعرف القانوني أخذت به جميع الدولة في انتخاباتها، وهذا ما نصت عليه المادة الثالثة من نظام الانتخابات البلدية بالسعودية حيث جاء فيها: «يتمتع كل مواطن بحق الانتخاب إذا توافرت فيه الشروط».

٥- الجنس:

وهذا الشرط هو ما يدور عليه بحثنا، بمعنى هل يشترط في الناخب أن يكون ذكراً، أم أن حق الانتخاب غير مقصور على الذكور فتشترك فيه الإناث؟ هذا الشرط مختلف فيه بين العلماء، وهو محل هذه الدراسة، وبيان ذلك كله في المبحث التالي.

المبحث الثاني

أقوال العلماء في مشاركة المرأة في التصويت

اختلف العلماء المعاصرون في حكم ممارسة المرأة للانتخاب على رأيين:

الرأي الأول: المنع

وهو منع المرأة من ممارسة حق الانتخاب، وأن الإسلام لا يسمح لها بالاشتراك في العملية الانتخابية، وهذا ما ذهب إليه كثير من العلماء منهم جمال الدين الأفغاني، ومحمد عبده، وأبو الأعلى المودودي، ولجنة الفتوى بالأزهر الصادرة في عام ١٩٥٢م^(١).

(١) انظر: فتوى اللجنة بمجلة رسالة الإسلام السنة الرابعة العدد الثالث (تموز سنة ١٩٥٢ م)، أسس الدستور الإسلامي، أبو الأعلى المودودي، مبادئ نظام الحكم في الإسلام، د. عبد الحميد متولي ص(٤١٧)، والشورى بين النظرية والتطبيق، د. قحطان الدوري ص(٣٠٥)، حقوق المرأة في الإسلام، د. محمد عرفة ص(٢٠٢)، أصول الدعوة، د. عبد الكريم زيدان ص(١٢٦)، المرأة في ظل الإسلام، عبدالأمير الجمري ص(٢١٦)، الحركات النسائية، محمد عطية خميس ص(٣٤-٣٥)، ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور ص(٤٤٦)، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد محمد أبو حجير ص(٤١).

الرأي الثاني: الجواز

وهو جواز ممارسة المرأة حق الانتخاب، وأن الإسلام لا يمنع من إعطاء هذا الحق لها، فلها أن تشترك في الانتخاب والاختيار لمن يمثلون الأمة وينظرون في شؤونها، وهذا ما ذهب إليه أكثر العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ محمود شلتوت، والشيخ يوسف القرضاوي، والدكتور مصطفى السباعي، والدكتور البهي الخولي، والدكتور حمد الكبيسي، وغيرهم^(١).

المبحث الثالث

أدلة الفريقين والمناقشة والترجيح

أولاً: أدلة المانعين:

استدل المانعون على ما قالوا بأدلة من المنقول وأدلة من المعقول:

أولاً: أدلتهم من القرآن الكريم:

١- قال تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾^(٢).

ووجه الاستدلال في الآية أنه حصر القوامة في الرجال دون النساء، فالقوامة للرجال وليست للنساء، وبما أن الانتخابات هي في الواقع نوع من القوامة، لأن المنتخب سيتولى أمور المسلمين في نواحي الحياة المختلفة، فلا تكون الوسيلة المؤدية إليها باطلة شرعاً. وأجيب بأن هذه الآية ليست في محل النزاع، والاستدلال بها استدلال من بعيد؛ وذلك لعدة وجوه، هي:

(١) انظر: د. مصطفى السباعي، المرأة بين الفقه والقانون ص (١٥٦)، الشورى في الإسلام، د. حمد الكبيسي (٢٣/٢)، من هدى القرآن، الشيخ محمود شلتوت ص (١٢٢)، الإسلام والمرأة المعاصرة، البهي الخولي، ص (٣٢)، زينب الغزالي، هموم المرأة المسلمة والداعية ص (٢٤٢).
(٢) النساء (٣٤).

١ - أن سبب ورود الآية كما قال الحسن: جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي لطم وجهي، قال: بينكما القصاص، فأنزل الله عز وجل ﴿وَلَا تَعْلَبْ بِالْقُرْءَانِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَىٰ إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾^(١). فأمسك النبي ﷺ حتى أنزل الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ فلم يقتص للمرأة من زوجها^(٢).

٢ - أن الآية تتحدث عن رئاسة الرجل للمرأة في نطاق الأسرة^(٣)، أما غير ذلك فلم تتكلم الآية عن حرمان المرأة من مزاولة حقوقها، ومنها: حق الانتخاب.

٣ - تركيب الآية وترتيب القوامه على ما قدمه الرجال للأزواج، ففيها الفضل للرجل بما قدم من صداق والتزام بالنفقة وكل ما يلزمها، وفيها النص على ما يجب على الزوجة من طاعة وحفظ وأمانة تجاه زوجها وفيها إشارة إلى السُّلطة المتبعة في القوامه من نصح وهجر وضرب، وهذا الأسلوب الحكيم من الله تعالى خاص بما يكون عليه البناء الأسري والولاية فيه^(٤).

وأجاب أصحاب هذا الرأي على الاعتراض بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، واللفظ عام يشمل كل قوامه والانتخاب داخل فيه

كما أن الاستدلال بصدر الآية دون متعلقها يدل على عمومها، وبهذا قال علماء الأصول، كما أنه إذا كانت المرأة أقل كفاءة من الرجل في إدارة شؤون أسرة مكونة غالباً من عدد أفراد لا يتجاوزن غالباً عشرة، فمن باب أولى أن تكون أقل كفاءة في اختيار من يلي إدارة شؤون المسلمين^(٥).

٢- قال تعالى ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾^(٦).

ووجه الاستدلال: أن عدد النساء قد يفقن عدد الرجال في أي دولة مسلمة، فإعطاء

(١) طه (١١٤).

(٢) أحكام القرآن، ابن العربي (٥٣٠/١).

(٣) مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة: أ. د. / محمد بلتاجي ص ٣٥٠.

(٤) تعيين القاضي وأعوانه في الإسلام: د. إبراهيم بدوي ١/١٩٦.

(٥) النظام السياسي في الإسلام، د. محمد أبو فارس ص (١٨٣).

(٦) البقرة: آية ٢٢٨.

النساء حق التصويت فقد يتفقن على التصويت في العملية الانتخابية على شخص ليس أهلاً لتمثيل المسلمين فيكون حق التصويت - هنا - من باب تقدم المرأة على الرجل درجة وهذا خلاف مراد الآية .

وأعترض على وجه الاستدلال بالآية : بأن الدرجة المذكور في الآية هي في الإنفاق والجهاد، قال ابن العربي: هذا نص في أنه مفضل عليها مقدم في حقوق النكاح فوقها لكن الدرجة ها هنا مجملة غير مبين ما المراد بها منها ؟ وإنما أخذت من أدلة أخرى سوى هذه الآية ... فوجدناها على سبعة أوجه :

الأول: وجوب الطاعة وهو حق عام .

الثاني: حق الخدمة وهو حق خاص .

الثالث: حجب التصرف إلا بإذنه .

الرابع: أن تقدم طاعته على طاعة الله في النوافل، فلا تصوم إلا بإذنه، ولا تحج إلا معه .

الخامس: بدل الصداق .

السادس: إدرار الإنفاق .

السابع: جواز الأدب له فيها^(١) .

وأجيب عن هذا: بأن تفسير الدرجة عام لعدة معاني، منها: ما ذكر، ففي تفسير ابن كثير: «أي في الفضيلة في الخلق والخلق والمنزلة، وطاعة الأمر، والقيام بالمصالح، والفضل في الدنيا والآخرة»^(٢) .

وعليه فقصر تفسير الدرجة على الحياة الزوجية هو قصر على أحد معانيها، فيجب حملها على المعنى العام والخاص معاً على حد سواء .

(١) أحكام القرآن، ابن العربي (١/٢٥٦ - ٢٥٧) .

(٢) تفسير القرآن العظيم، ابن كثير (١/٢٧٨) .

إلا أن الاستدلال بهذه الآية قد يندفع بأن يُجعل كل صوتين من النساء بصوت واحد نظراً لكون الانتخابات من باب الشهادة .

٤- قال تعالى ﴿ وَقرَنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى ﴾^(١).

ووجه الاستدلال في الآية: يقول القرطبي في هذه الآية: «معناها الأمر بلزوم البيت، وإن كان الخطاب لنساء النبي ﷺ فقد دخل فيه غيرهن بالمعنى هذا؛ إذ لم يرد دليل يخص جميع النساء، كيف والشريعة طافحة بلزوم النساء بيوتهن والانكفاف عن الخروج عنها إلا لضرورة»^(٢).

فتدل هذه الآية على أن القاعدة في أمر المرأة هو قرارها في دارها وتفرغها لبيتها وأولادها، أما خروجها إلى المجتمع فهو من باب الاستثناء أو الضرورة وهي تقدر بقدرها، فخروج المرأة للانتخاب واشتراكها في النشاطات السياسية لا تدعو إليه ضرورة، ولا تتوقف عليه مصلحة حقيقية كلية، ويتناقض مع قوامة الرجل وعلو درجته في القيادة عليها^(٣).

وقد نوقش هذا: بأن الخطاب فيها موجه من الله تعالى إلى بيت نساء بيت النبوة خاصة لا إلى نساء المسلمين، فهذه الآية خاصة بنساء النبي ﷺ، وهي من جملة الأحكام التي اختصت بها نساؤه، كتحريم زواجهن من بعده، ومضاعفة العذاب لهن إذا ارتكبن فاحشة، وغيرها^(٤).

وأجيب عن هذا: بأن هذه الآية لو كانت خاصة بنساء النبي ﷺ، فإن عين الأذى الذي لحق بنسائه سيلحق بنساء المسلمين لا محالة، فكان حكم هذه الآية بتحريم التبرج والسفور عاماً لكل النساء في كل زمان ومكان .

(١) سورة الأحزاب : آية ٣٣ .

(٢) الجامع لأحكام القرآن ، القرطبي (١٧٩/١٤) . .

(٣) الشورى في الإسلام ، بحث منشور في مجلة المجمع الملكي التابع لمؤسسة آل البيت في الأردن ، د. محمد الكبيسي (٣١/٢) .

(٤) مبادئ نظام الحكم في الإسلام ، د. عبد الحميد متولي ص (٤٣١-٤٣٤) .

ثانياً: أدلتهم من السنة:

استدل المانعون على صحة مذهبهم بأدلة من السنة وهي:

١- قال رسول الله ﷺ: لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة^(١).

وجه الاستدلال من هذا الحديث واضح في أنه يمنع تولية المرأة الولاية العامة، لأن النبي عليه الصلاة والسلام أخبر بنفي الفلاح عن القوم الذين أسندوا أمرهم إلى امرأة، فالحديث عام شامل لكل قوم وكل امرأة في أي زمان من الأزمان، وفي أي بلد من البلدان، كما أن لفظ (قوم) نكرة، والنكرة في سياق النفي تفيد العموم، وكذلك لفظ (امرأة).

لذلك يقول الخطابي: في الحديث: إن المرأة لا تلي الإمارة ولا القضاء^(٢).

ويقول الصنعاني: فيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئاً من الأحكام العامة بين المسلمين... والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة وهم منهيون عن طلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح^(٣).

ولا شك أن تمكين المرأة من المشاركة في التصويت في العملية الانتخابية يعدّ طريقاً لها للوصول للولاية العامة، وذلك بتولية من ينوب عنها، فحرم الطريق المفضي إليها، وهي العملية الانتخابية.

وقد اعترض على هذا الحديث بأنه لا يصلح الاستدلال بما يلي:-

١ - إن هذا الحديث لم يرد بصيغة الأمر لجماعة المسلمين أو بصيغة قاعدة عامة وضعت لسلوكهم عليهم الالتزام بها، فلم يكن له صيغة تشريعية^(٤).

٢ - إن سبب ورود الحديث هو أنه عندما أخبر ﷺ بأن الفرس قد ملكوا عليهم بنت كسرى لعدم وجود من يتولى الملك من البنين، وذلك لأن رسول الله ﷺ قد دعا على

(١) رواه البخاري في صحيحه كتاب المغازي، باب كتاب النبي ﷺ إلى كسرى وقيصر برقم ٤٤٢٥

(٢) فتح الباري ٧/٧٣٥.

(٣) سبل السلام ٤/٥٧٥ - ٥٧٦.

(٤) مبادئ نظام الحكم في الإسلام عبد الحميد المتولي: ص ٤٣٥، حكومة المرأة في الإسلام: جاويد جمال دسكوي ص ٢٤.

الفرس عندما بلغه بأن كسرى مزق كتابه الذي أرسله إليه يدعوه فيه إلى الإسلام فأبادهم الله بدعائه عليه السلام، ولم يبق للفرس بعد ذلك قائمة حتى وصل بهم الأمر - كما قلنا - إلى أنهم لم يجدوا رجلاً يتولى أمرهم، فأسندوا أمرهم إلى امرأة، وكانت قاسية مستبدة، فجر ذلك إلى تلاشي ملكهم ومزقوا كل ممزق حتى زال ملكهم في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه كما ذكرت كتب السيرة^(١).

فمن الواضح أن الحديث ورد في الإمامة العظمى وهي رئاسة الدولة وقد أجمع الفقهاء على عدم جواز تولي المرأة رئاسة الدولة في الإسلام^(٢) وكذلك من رئاسة الوزراء في النظام البرلماني^(٣).

لذلك يقول الدكتور الشيخ مصطفى السباعي معلقاً على هذا الحديث: يحتم

(١) مكانة المرأة: أ. د. محمد بلتاجي ص ٣٥١ .

(٢) المحلى ١٠/٥٠٤ ، بداية المجتهد ٢/٤٢ .

(٣) الوسيط في النظم الإسلامية : د. القطب محمد ص ١٧٣ .

وقد تعرض الشيخ محمد الغزالي رحمه الله لهذا الحديث في كتابه السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث ص ٤٨-٤٩ ، وقد أثار ما قاله جدلاً واسعاً بين الدارسين، حيث إنه أقر بأن الحديث صحيح الإسناد صحيح المتن، إلا أن معنى الحديث ليس كما فهمه الفقهاء السابقون من أنه يمنع المرأة من رئاسة الدولة؛ لأن الحديث ورد على سبب كما ذكرنا في المتن، فلا يخرج عن سببه، وراجع سبب هزيمتهم ليس إلى توليتهم للمرأة، بل لأنها لم تكن على دراية بشؤون الحكم، ولم تأخذ بالشورى . وفي الحقيقة لم يقل أحد من علماء المسلمين قبله بهذا ، لأنه جعل علة منع تولية الرئاسة للمرأة عدم قدرة المرأة على إدارة شؤون الحكم، أما من سبقه من الفقهاء فجعل علة منع تولية الرئاسة للمرأة أعني رئاسة الدولة هي الأنوثة .

لذلك يقول الدكتور / محمد بلتاجي بعد نقله لنص الشيخ الغزالي يرحمه الله : وقد حرصت على نقل النص بأكمله ، لأن الذي يذكره الشيخ في تأويل حديث (لن يفلح قوم ...) لم يسبق إليه - فيما نعرف - عند كل من تعرض لشرح الحديث من الفقهاء والعلماء المسلمين على مر العصور فالشيخ يشير بإشارات واضحة إلى أن الحديث (واقعة عين بخصوصها) لا تتعداها وأن عموم لفظه لا يعمل به بمعنى أن النبي ﷺ حكم بهذا الحكم على الدولة الفارسية عندئذ فحسب ولم يقصد أن يقدم حكماً عاماً لكل قوم ولوا عليهم امرأة فكأنه قال : لن يفلح الفرس الذين وليت عليهم امرأة في هذه الظروف ، ولم يقصد تعديه هذا الحكم (وهو عدم الفلاح) على كل قوم ولوا عليهم امرأة في أي زمان ومكان . مكانة المرأة ص ٣٦١-٣٦٢ . وقد اشترط جميع الفقهاء قبله الذكورة في توليه رئاسة الدولة . راجع الدر المختار ١/٥٨٤ ، شرح منح الجليل ٤/١٤١ ، أسنى المطالب شرح روض الطالب ٤/١٠٨ ، مغني المحتاج ٤/١٣٠ ، الإنصاف للمرداوي ١٠/٣١٠ ، المبدع ١٠/١٠ . غير أن د. محمد بلتاجي يسارع في نفي الخطأ القاطع في تأويل الشيخ الغزالي فيقول : على أنه لا ينبغي أن يفهم من هذا الرد أننا نرى أن تأويل الشيخ الغزالي يدخل في باب الخطأ القاطع الذي لا شك عندنا فيه ، إنما يعني فحسب أنه غير ما يترجح لنا في فهم الحديث لكنه =

الإسلام أن تكون رئاسة الدولة العليا للرجل، وفي ذلك يقول رسول الله ﷺ: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة» وهذا النص يقتصر المراد من الولاية فيه على الولاية العامة العليا؛ لأنه ورد حيث أبلغ الرسول عليه الصلاة والسلام أن الفرس ولوا للرئاسة عليهم إحدى بنات كسرى بعد موته، ولأن الولاية بإطلاقها ليست ممنوعة عن المرأة بالإجماع، بدليل اتفاق الفقهاء قاطبة على جواز أن تكون المرأة وصية على الصغار وناقصي الأهلية، وأن تكون وكيلة لأية جماعة من الناس في تصريف أموالهم وإدارة مزارعهم .

فنص الحديث كما نفهمه صريح في منع المرأة من رئاسة الدولة العليا ويلحق بها ما كان بمعناها في خطورة المسؤولية^(١).

٣ - قال رسول الله ﷺ: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام الأعظم الذي على الناس راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته، وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية على أهل بيت زوجها وولده، وهي مسئولة عنهم، وعبد الرجل راع على مال سيده، وهو مسئول عنه، ألا فكلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته^(٢)».

وجه الاستدلال: أن الرسول ﷺ حدد مسؤولية كل فرد، وإن اشتركوا في وصف الراعي، إلا أن درجاتهم مختلفة، ولا تداخل بين كل دائرة وأخرى، ودائرة المرأة محصورة بنص الحديث في رعاية زوجها وأهل بيتها، والعناية بتربية الأولاد وتنشئتهم، وتدبير الأمور البيتية وتنظيمها، وكل ذلك داخل بينها، فلا مجال بعد ذلك تتطلع المرأة المؤمنة فيه إلى المشاركة في العملية الانتخابية^(٣). كما أن الحديث

= يظل رأياً (مرجوحاً) لا مرفوضاً بالكلية رفضاً قاطعاً ولا احتمال معه لأي صواب . ص ٣٦٣ .
وقد علق على كلام الشيخ الغزالي عبد الحليم أبو شقة رحمه الله تعالى بقوله : ونحسب أن مثل هذا الرأي بحاجة إلى مزيد من التمهيص، ومن الحوار حوله بين العلماء المجتهدين في عصرنا . تحرير المرأة في عصر الرسالة ٢ / ٣٦٩ .

(١) المرأة بين الفقه والقانون ، د. محمد بلتاجي حسن البلتاجي ص ٣٩ - ٤٠ .
(٢) رواه البخاري في صحيحه كتاب الأحكام (٩٣) باب قول الله تعالى (أطيعوا الله وأطيعوا الرسول)

١١١ / ١٣

(٣) حكم تولي المرأة الإمامة الكبرى والقضاء : الأمين الحاج محمد أحمد ، ص ٣٤ .

٤ - يبين لنا أن المرأة بحاجة إلى قوام في بيت الزوجية وشؤون الأسرة الصغيرة، وهو الزوج، وهي عاجزة عن إدارة شؤون هذه الأسرة رغم صغرها، فهي عن إدارة شؤون الناس أعجز^(١).

وقد أجب: بأن هذا الحديث يتعلق بالأسرة، وليس بالولاية العامة بين الرجل والمرأة .

٤ - قال رسول الله ﷺ : «القضاة ثلاثة اثنان: في النار، وواحد في الجنة، رجل عرف الحق فقاضى به فهو في الجنة، ورجل عرف الحق فلم يقض به وجار في الحكم فهو في النار، ورجل لم يعرف الحق فقاضى للناس على جهل فهو في النار»^(٢).

ووجه الاستدلال في الحديث: أنه جعل القاضي رجلاً؛ لذلك يقول الشوكاني: وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلاً^(٣) والقاضي كما نعلم حكماً بين خصمين فكذا التصويت في العملية الانتخابية هي تحكيم بين صلاحية أحد المتقدمين على غيره فلا يصلح لها إلا الرجل .

٥ - قال رسول الله ﷺ : « ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لذي لب منكن ! قالوا: يا رسول الله ﷺ، وما نقصان العقل والدين ؟ قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل، فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان، فهذا نقصان الدين^(٤) .

ووجه الاستدلال: أن النقصان الوارد في الحديث لا ينفك عن المرأة، فهو ملازم لها؛ لأنه فطرة فطرها الله عليها .

واعترض على هذا: بأن الرسول لم يقصد الغض من قيمة النساء أو التقليل من شأن المرأة في المجتمع، فقد أجاب ﷺ عندما سألته عن نقصان عقلهن: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل ؟ قلن: بلى، قال فذلك من نقصان

(١) القضاء في الإسلام : محمد عبد القادر أبو فارس ، ص ٣٥ .

(٢) سبل السلام ٤ / ٥٦٤-٥٦٥ ، نيل الأوطار ٨ / ٢٩٧ .

(٣) نيل الأوطار ٨ / ٢٩٧ .

(٤) رواه مسلم في حديث أطول من هذا وفي أوله قال رسول الله ﷺ : يا معشر النساء تصدقن ، كتاب الحيض

باب ترك الحائض الصوم (١ / ١١٦)

عقلها، فأرجع ﷺ نقص عقل المرأة إلى أن شهادتها نصف شهادة الرجل، ولم يرد بنقصان عقلها بقلّة الإدراك أو ضعف التفكير أو فساد الرأي والتدبير، ولو قيل بخلاف هذا التفسير لوجب الحجر عليهن في التصرف في أموالهن، أو على الأقلّ عدم السماح لهن بالتصرف فيها إلا بإذن الزوج أو وليها، ولكن الإسلام اعترف بأهلية المرأة الكاملة، فأثبت لها حق التملك، وحق التصرف في أموالها؛ لأن الأنوثة ليست من أسباب الحجر .

٦ - قوله ﷺ «المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها^(١) الشيطان^(٢)» .

وجه الدلالة في الحديث: أن خروج المرأة من بيتها للانتخاب يدخل في النهي الوارد في الحديث .

٧ - قوله ﷺ من رواية أبي هريرة في حديث طويل: وإذا كانت امرأؤكم شراركم، وأغنياؤكم بخلاءكم، وأموركم إلى نسائكم، فبطن الأرض خير لكم من ظهرها^(٣) .

وجه الدلالة فيه: أن النبي ﷺ توعّد من يسند الأمور العامة إلى النساء^(٤) . ومن تلك الأمور العامة: إشراكهن في الانتخابات .

وقد نوقش وجه الاستدلال بهذا الحديث من وجهين:

الوجه الأول: أن هذا الحديث غريب، كما قال عنه الترمذي .

وأجيب عن هذا: بأن الحديث وإن كان غريباً، إلا أن له شواهد صحيحة، ومن تلك الشواهد: ما ورد من قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وقوله ﷺ: «هلكت الرجال حين أطاعت النساء»^(٥) .

(١) استشرفها الشيطان: أي زينها في نظر الرجال؛ ليغويها ويغوي بها .

(٢) رواه الترمذي برقم (١١٧٣) من رواية عبدالله بن مسعود، وقال: حديث حسن غريب .

(٣) رواه الترمذي في سننه برقم ٢٤٣٥ وقال: هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث صالح المري، وصالح المري في حديثه غرائب ينفرد بها ولا يتابع عليها، وهو رجل صالح» (٤/ ٥٢٩) .

(٤) نظام الوزارة في الدولة الإسلامية، إسماعيل بدوي ص ١٠٠ .

(٥) كشف الخفاء ومزيل الإلباس، العجلوني، (٢/ ١٩٧) .

الوجه الثاني: مع التسليم بصحته فإنما تكون أمورنا إلى النساء إذا قمنا بأعمال الرجال وبالعكس، أما إذا قام النساء بمشاركة الرجال في بعض الأمور ومنها الانتخابات، فلا يعد ذلك من إسناد كل الأمور إلى النساء^(١).

وأجيب عن هذا: بأن الحديث عام بعموم لفظه، حيث جاء فيه كلمة (أمر) وهي نكرة وبالجمع، فتعم كل أمر^(٢)، ومن ذلك: الانتخابات.

ثالثاً:— أدلتهم من المعقول:

وذلك من عدة وجوه:

الوجه الأول: إن عملية الانتخاب تستلزم سلسلة من الاجتماعات والاختلاطات والأسفار وما إلى ذلك، وهذا يُعرض المرأة لأنواع من الشر والأذى، فلا ينبغي للمرأة أن تزج بنفسها في هذا المعترك غير المأمون^(٣).

ومن المعلوم في الشريعة أن اختلاط المرأة بالرجال منهي عنه شرعاً إن كان يؤدي إلى مفسدة، وعليه فالمرأة ممنوعة من القيام بالانتخاب، لأنه يتعدى عليها القيام بذلك بدون مخالطة الرجال^(٤)، وبالتالي يؤدي اختلاطها إلى مفسدة، وخاصة لو وضعنا في اعتبارنا أن شرط العدالة غير متحقق في هذه الأيام في العملية الانتخابية، فقد يذهب بعض الفساق لغرض المفسدة.

وقد نقض هذا الدليل: بأن جواز حق الانتخاب بالنسبة للمرأة ليس على إطلاقه بل مقيد بقيود تالية:

١ - التزام المرأة بتعاليم الإسلام وواجباته في المظهر والسلوك، أن تتجنب التبرج والاختلاط وأماكن الشر.

٢ - التزام الدولة بتوفير الأماكن الخاصة بالنساء عند الاقتراع، ومنع الاختلاط بالرجال في أماكن الدعاية الانتخابية؛ لما يترتب على ذلك من فساد كبير.

(١) الشورى، د. عبد الحميد الأنصاري ص ٢٧٨.

(٢) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام. مجيد أبو حجير ص ٣٠٦-٣٠٧.

(٣) المرأة في الإسلام، أحمد القطان ص (١٤٦).

(٤) انظر: حقوق المرأة، د. عبد الغني محمود ص (٦٥).

الوجه الثاني: إن من المقرر في الشريعة الإسلامية: أن وسيلة الشيء تأخذ حكمه، فالشيء بسبب ما يلازمه أو يترتب عليه من مفسد، تكون الوسيلة إليه ممنوعة لهذا السبب، وانتخاب المرأة يعدُّ وسيلة إلى أن تكون عضواً مُنتخباً في المجالس النيابية أو الولايات العامة، ولا شك أنه يحرم عليها ذلك لعموم قوله ﷺ (لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة)، وما دام هذا محرماً فمحرم – أيضاً – الوسيلة التي تؤدي إليه، وهو حق الانتخاب، فكل ما يؤدي إلى الحرام فهو حرام^(١)، فمن باب سد الذرائع^(٢): تمنع المرأة من الانتخاب .

أو بعبارة أخرى: قياس انتخاب المرأة على حرمة نيابتها في البرلمان؛ لأن من يصح له أن ينتخب صح له (قانوناً) أن يُنتخب .

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه لا تلازم بين الوسيلة والهدف، إذ يمكن أن ينص في الدستور على عدم صلاحية المرأة لأن تكون عضواً في المجالس النيابية، وبالتالي يسقط التلازم بين الأمرين^(٣).

الوجه الثالث: أن عاطفة المرأة كبيرة، أكثر منها في الرجل، فهي تتأثر بالدعاية إلى حد لا تستطيع من خلاله أن تصل إلى الرأي السديد، ولا تعرف حقيقة الأمر مع وجود دعايات زائفة في الانتخابات، وإظهار كثير من المرشحين أنفسهم بأنهم الأمثل والأكفأ، فالمرأة بسبب قلة خبرتها ومحدودية حصافتها لا تستطيع أن تميز بين البر والفاجر، ولا أن تختار من يمثلها بشكل سليم^(٤).

وقد نوقش هذا الدليل: بأن أمر العاطفة يرد عليها أيضاً إذ كانت شاهدة في القضاء، ومع ذلك لم يمنعها الإسلام من أداء الشهادة بالعدل^(٥)، كما قال تعالى ﴿فَرَجُلٌ

(١) انظر: فتوى لجنة علماء الأزهر بمجلة رسالة الإسلام السنة الرابعة العدد الثالث (تموز سنة ١٩٥٢م)، الحركات النسائية، محمد خميس ص (١٢٣-١٢٤).

(٢) الذريعة كما يقول شيخ الإسلام ابن تيمية هي: «الوسيلة، لكنها أصبحت في عرف الفقهاء عبارة عما أفضى إلى فعل محرم». الفتاوى المصرية الكبرى (٦/ ١٧٤).

(٣) انظر: المرأة بين الشرع والقانون، محمد الحجوي ص (٨٤).

(٤) انظر: حقوق المرأة في الإسلام، د. محمد عرفة ص (٢٠٢).

(٥) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد أبو حجية ص (٤٥٥-٤٥٦).

وَأَمَّا تَكُنِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴿١﴾.

الوجه الرابع: إنه من الممكن أن تؤدي المرأة دورها عن طريق مباشر لا محذور فيه، وذلك بالقيام بدورها في أسرتها من خلال الأمومة والحقوق الزوجية والعلاقات الاجتماعية والوظيفية التي تناسبها بطريق غير مباشر، لكنه سالم من المحاذير التي تلزم من مساهمتها (مباشرة) في الانتخاب، وهي تؤدي هذا الدور من بدء الخليفة، ولا تحتاج إلى مسوغ يمنحها هذا الحق، بل ليس في مقدور أحد أن يمنعها منه؛ لأنه حق طبيعي وشرعي تستطيع مزاويلته دون أي إخلال بما يناط بها من مسئوليات أخرى، أو إهمال لما خصها به الشرع من صيانة ورعاية من خلال التشريعات التي شرعها للنساء، فدورها في المشورة الحسنة والنصح لله ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم هو واجب إسلامي يشملها كما يشمل الرجل، وهي تؤدي هذه المهمة الجليلة من خلال أسرتها ومجتمعها^(٢).

رابعاً: دليل الواقع الشرعي والتاريخي:

ويتلخص هذا الدليل في أن الاختيار والانتخاب للمرشح لعضوية المجالس النيابية كالاختيار للحاكم والإمام، ومن المعلوم: أن النساء لم يشاركن على مر التاريخ الإسلامي في اختيار الإمام، ولا في مبايعة الخلفاء في العصور الأولى، ولا سيما عصر الخلفاء الراشدين، وصحابته رضي الله عنهم، وقد شهد لهم النبي صلى الله عليه وسلم بالخيرية^(٣).

ومما يؤكد ذلك ما نص عليه الإمام الجويني^(٤) حيث قال: «فإنهن (أي النساء) ما روجعن قط، ولو استشير في هذا الأمر امرأة لكان أحرى النساء وأجدرهن بهذا الأمر فاطمة عليها السلام، ثم نسوة النبي صلى الله عليه وسلم أمهات المؤمنين، ونحن بابتداء الأذهان نعلم

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٢) انظر: فتوى وزارة الأوقاف الكويتية عن الانتخابات، مجلة الفرقان الصادرة في ٢١ شعبان سنة ١٤٠٥ هـ، ص (٣٥).

(٣) انظر: حقوق المرأة في الإسلام، د. محمد عرفه ص (٢٠٥).

(٤) هو: إمام الحرمين ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني النيسابوري الشافعي الأشعري، من مصنفاته: البرهان في أصول الفقه، الإرشاد إلى قواطع الأدلة، توفي سنة ٤٧٨ هـ. انظر: وفيات الأعيان، ابن خلكان (٣/ ١٦٧).

أنه ما كان لهن في هذا المجال مخاضٌ في منقرض العصور ومكر الدهور»^(١).

وقد نوقش هذا الدليل: بأن الشرع إنما تغاضي في صدر الإسلام على

كون المرأة ناخبة لعلتين:

الأولى: أن الانتخاب مبناه على المعرفة، والرجال أولى من النساء بحقيقة الرجال وكفايتهم، لكثرة اختلاطهم بهذه الوظيفة .

والثانية: أن المرأة جزء متمم للرجل، فجاز أن ينوب صوته عن نفسه وعنهما، لئلا يشغلها الانتخاب عن وظائفها الأصلية .

وهاتان علتان تنتقيان في الغالب - في عصرنا - لأن المعرفة بالرجال وكفايتهم من قبل النساء قد أصبحت ممكنة بحكم اشتغال المرأة في الوظائف المتنوعة والمهن المختلفة، فهن يستطعن الحكم على كفاءة الرجال ومعرفة الأصلح منهم^(٢).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني (القائلون بجواز كون المرأة ناخبة) بأدلة من الكتاب والسنة والقياس، وتفصيلها كالتالي:

أولاً: أدلة الكتاب:

١- قوله تعالى ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يَبَايَعُكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايَعَهُنَّ وَأَسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾^(٣).

وجه الدلالة: دلت هذه الآية على مشروعية مبايعة النساء كالرجال، وفي تفسير

(١) الجويني، الغياثي ص (٦٢) .

(٢) انظر: حقوق المرأة المسلمة، نديم الملاح ص (١٠٠)، المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد أبو حجية ص (٤٥٦) .

(٣) سورة الممتحنة آية (١٢) .

هذه الآية يقول الشيخ محمود شلتوت^(١): «وقد كانت هذه المبايعة من فروع استقلال النساء في المسؤولية، بايعهن على خصوص وعموم»^(٢). فالمبايعة من الجانبين، وهو ما ورد في الكتاب .

وقد نوقش وجه الاستدلال بالآية: بأن هذه الآية لا تدل على ما ذكره، لأنه ليس فيها إلا عهداً من الله ورسوله قد أخذ على النساء بعدم مخالفة أحكام الله وتجنب الموبقات المهلكات التي تفشت قبل الإسلام، كما أن البيعة التي أخذها الرسول ﷺ على الرجال تخالف مبايعته للنساء، فقد كانت مبايعة الرجال على الإسلام والجهاد، أما مبايعة النساء فقد حددتها الآية، وليس فيها ما ينص على إشراكها في الولايات العامة، ومنها الانتخابات^(٣)، سواءً بقوليتها أو بالإشهاد عليها .

٢- قوله تعالى ﴿قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَأْبَىٰ اسْتَجِرُّهُ إِنِّي خَيْرٌ مِّنْ اسْتَجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾^(٤).

وجه الدلالة: دلت الآية بمنطوقها على أهلية المرأة في اختيار من يصلح من الرجال الأكفاء على تولي المهام العامة (الولايات العامة)، والانتخاب هو بمثابة الاختيار، فللمرأة أهلية لانتخاب الصالحاء من الأمة في المجالس النيابية^(٥).

٣- قوله تعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾^(٦).

٤- قوله تعالى ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾^(٧).

(١) هو : الشيخ محمود شلتوت المصري ، من أبرز فقهاء العالم الإسلامي ، ولد بمحافظة البحيرة سنة ١٨٩٣ ، نال العالمية سنة ١٩١٨ م عين مدرساً بالمعاهد ثم بالقسم العالي ثم مدرساً بأقسام التخصص ، ثم وكيلاً لكلية الشريعة ، ثم عضواً في جماعة كبار العلماء ، ثم شيخاً للأزهر سنة ١٩٥٨ - ١٩٦٣ م ، توفي سنة ٢٠٠٢ م .

(٢) من توجيهات الإسلام ، محمود شلتوت ص (١٩٦) .

(٣) مبدأ المساواة ، د . فؤاد أحمد عبد المنعم ص (١٩٦ - ١٩٧) .

(٤) سورة القصص آية (٢٦) .

(٥) المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ، مجيد أبو حجير ص (٤٥٥ - ٤٥٦) .

(٦) سورة البقرة آية (٢٨٣) .

(٧) سورة النساء آية (١٣٥) .

وجه الدلالة من الآيتين: أن الشهادة واجبة على الرجل والمرأة؛ لإثبات حق الغير، والانتخاب في مخرها وجوهرها ما هي إلا نوع من أنواع الشهادة والتزكية لمن يُرشح نفسه عن طريق الإشهاد^(١).

٥- قوله تعالى ﴿فَرَجُلٌ وَأَمْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٢).

وجه الدلالة: إن الانتخاب (شهادة) من الناخب بصلاحيته من انتخابه للقيام بما سيعهد إليه من وظيفة الدولة، والمرأة قبلت شهادتها بالجملة في هذه الآية^(٣).

ثانياً: أدلة السنة النبوية:

- ١- ما ورد من السنة الفعلية من مبايعة النبي ﷺ للنساء، وروت السيدة عائشة أن النبي ﷺ كان إذا أقررن النساء بما بايعهن عليه قال: «انطلقن فقد بايعتكن»^(٤).
- ٢- ما ورد من اشتراك المرأة في بيعتي العقبة الأولى والثانية^(٥).

وقد ناقشت لجنة فتوى علماء الأزهر الاستدلال بالسنة بقولها:

«إن مبايعة النساء للرسول ﷺ إن دلت على شيء يصح التمسك به في المسألة الحاضرة فذلك التفرقة في الأعمال بين ما ينبغي أن يكون للنساء وما يكون للرجال، فهي حجة على أنصار دعوى المساواة في كل شيء بين الرجل والمرأة، وليست دليلاً لهم، ذلك أن مبايعة النساء هذه كانت عقيب فراغ النبي ﷺ من مبايعة الرجال عند الصفا يوم فتح مكة، فقد بايع هؤلاء الرجال أولاً، ولكن على ماذا؟ على الإسلام والجهاد. فإن هذا هو الأمر الذي يليق ويُنتظر منهم، كما بايعهم قبل ذلك في الحديبية سنة ست من الهجرة على ألا يفروا من الموت، وكما بايع نقباء الأنصار في منى قبل الهجرة على السمع والطاعة والنصرة وأن يمنعوه مما يمنعون منه نساءهم وأبناءهم.

أما مبايعة النساء: فكانت على ما قدمناه مما ورد في الآية الكريمة في سورة الممتحنة،

(١) انظر: المرأة والحقوق السياسية في الإسلام، مجيد أبو حنيفة ص (٤٥٦).

(٢) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٣) الدولة القانونية، د. منير البياتي ص (٤٧٥).

(٤) رواه البخاري في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب جهاد النساء برقم (٢٦٦٣).

(٥) السيرة النبوية، ابن هشام (٢/ ٤٤١).

ولله الحكمة البالغة، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها .

إذاً لا شيء مما يستدل به دعاة حق المرأة في الانتخاب يصح أن يكون دليلاً لهم.
ولا شيء منه يمكن أن يكون من الولاية العامة^(١).

ثالثاً: دليل الإجماع:

قالوا: إن الإجماع - بعد النبي ﷺ - وقع على أن المرأة لا تتولى شأن الإمامة العظمى فكان إجماعاً ضمناً على أنها تتولى ما عدا ذلك، ومن ذلك: حق الانتخاب^(٢).

وقد نوقش دليل الإجماع بما يلي:

- ١ - إن مثل هذا الإجماع الضمني (السكوتي)^(٣) لم يرد - ولو على لسان فقيه - ليصح جواز تولي المرأة ما عدا الإمامة العظمى، بل إن الإجماع الصريح قد قام على منع تولي المرأة من كل الولايات العامة عند جمهور الفقهاء^(٤).
- ٢ - اتفق الفقهاء على أن المرأة لا يجوز أن تكون إماماً^(٥)، وهذا الاتفاق يستتبع منعها من أي ولاية عامة، ومن ذلك: مشاركتها في الانتخابات العامة^(٦).

رابعاً: دليل القياس:

وذلك من عدة وجوه:

- ١- قياس انتخاب المرأة على شهادتها: فإن كون المرأة ناخبة أشبه ما يكون بأنها تشهد بصلاح الناخب لهذه المهمة، وهي أهل للشهادة؛ لقوله تعالى

(١) فتوى لجنة علماء الأزهر بمجلة رسالة الإسلام السنة الرابعة العدد الثالث (تموز سنة ١٩٥٢ م) .
(٢) المرأة بين الشرع والقانون ، محمد المهدي الحجوي ص(٧٥) .
(٣) الإجماع السكوتي : هو «أن يبدي المجتهد رأيه في مسألة فيسكت باقي المجتهدين ولا ينكرونه» .
انظر: للمزيد عن الإجماع السكوتي وشروطه وآراء العلماء فيه : تاريخ التشريع الإسلامي ، د . عبد الإله الملا ، ص (١١٣-١١٤) .
(٤) انظر : المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ، مجيد أبو حجير (ص ٢٨٩ - ٢٩٠) .
(٥) الفصل في الملل والأهواء والنحل ، ابن حزم الظاهري (٤ / ١٨٩) .
(٦) انظر : المرأة والحقوق السياسية في الإسلام ، مجيد أبو حجير (ص ٢٨٩ - ٢٩٠) ، نقلاً عن الأستاذ علي الموسى في كتابه المنهج المسلك ص(٢١٥) .

﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(١). فلها أن تشهد لهذا النائب بأنه قادر على القيام بوظيفته والدفاع عن مصالح الأمة. وعلى هذا يجوز لها الاشتراك في الانتخابات^(٢).

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه قياس باطل؛ لأنه قياس مع وجود الفارق، وأوجه الفرق بين الانتخاب والشهادة ما يلي:-

أ- الانتخاب ليس بشهادة، لأن الشهادة تكون في حقوق الآدميين، أو حقوق الله تعالى، والانتخاب، إخبار بصلاح الشخص للقيام بالأعمال المنوطة به من سياسة البلاد وتدبير شئون الأمة، وإخبار صلاح الشخص وكونه عدلاً مرضياً يسمى في الاصطلاح بالتزكية والتعديل^(٣).

ب- لو قلنا: بأنه شهادة، فإن شهادة النساء ليست مقبولة على الإطلاق، وإنما تقبل شهادتهن مع الرجال في الديون والأموال، وتكون شهادة امرأتين مثل شهادة الرجل الواحد، ولا تجوز في الحدود والقصاص عند الجمهور، كذلك لا تقبل شهادتهن في النكاح والطلاق والنسب والولاء عند الجمهور، أما ما لا يطلع عليه الرجال فتجوز شهادتهن منفردات كالحيض والولادة والاستهلال وعيوب النساء^(٤). والأمر الذي نحن بصدده ليس بشيء من هذه الأمور حتى يكون لشهادتها اعتبار.

ج- لو قلنا: بأنه شهادة، وإن شهادة المرأة مقبولة فيه، فتكون شهادتها مثل نصف شهادة الرجل عملاً بقوله تعالى ﴿فَإِنْ لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾^(٥) فيكون صوت امرأتين كصوت رجل واحد، وهذا مما

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٢) انظر: المرأة ماذا بعد السقوط، بدرية العزاز ص (١٥٧)، الشورى في الإسلام، بحث منشور في مجلة المجمع الملكي التابع لمؤسسة آل البيت في الأردن، د. حمد الكبسي (٣٤/٢).

(٣) انظر: فتوى وزارة الأوقاف الكويتية عن الانتخابات، مجلة الفرقان الصادرة في ٢١ شعبان سنة ١٤٠٥ هـ، ص (٣٥).

(٤) فتح الباري، ابن حجر العسقلاني (٣١٥/٥).

(٥) سورة البقرة آية (٢٨٢).

لا يرضاه القائلون بإشراكها في الانتخابات^(١).

٢- قياس انتخاب المرأة على مبايعة النساء للنبي: فيقاس على بيعة النساء للنبي ﷺ بيعتهن لغيره، حيث إنهن شرع لهن أن يبايعن النبي ﷺ، فمن باب أولى وأحرى أن يبايعن من دونه من أولي الأمر، والله تعالى يقول ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(٢).

وأمر النبي ﷺ في حياته كأمره بعد وفاته، ورأس الأمراء بعده أمير المؤمنين، وبيعة رسول الله لا تساويها بيعة في خطر شأنها، والله تعالى يقول ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ﴾^(٣) فبيعة المرأة لمن بعد رسول الله ﷺ مقبولة بالأحرى.

وإذا كانت المرأة تبايع النبي ﷺ، ثم تبايع الخليفة فأحرى من ذلك أن تصوت وتختار أعضاء المجالس النيابية، إذ أمر الخلافة أعظم وأخطر^(٤).

وقد نوقش هذا الدليل بأنه قياس باطل، لأنه قياس مع وجود الفارق، لأنه بيعة النساء - كما سبق ذكره^(٥) - لم تكن بيعة انتخاب إمام، وإنما كانت بيعة معاهدة للنبي ﷺ على الالتزام بالتكليفات الشرعية الواردة في سورة الممتحنة.

٣- قياس انتخاب المرأة على توكيلها: فعملية الانتخاب عملية توكيل، وللمرأة حق التوكيل، فالانتخاب: هو اختيار الأمة لوكلاء ينوبون عنها في سن الأنظمة ومراقبة أداء الحكومة، فعملية الانتخاب عملية توكيل، يذهب الشخص فيها إلى مركز الاقتراع فيدلي بصوته فيمن يختارهم وكلاء عنه في المجلس النيابي، يتكلمون باسمه ويدافعون عن حقوقه، والمرأة في الإسلام ليست ممنوعة من أن توكل إنساناً بالدفاع عن حقوقها والتعبير عن إرادتها كمواطنة في المجتمع^(٦).

(١) انظر: ولاية المرأة في الفقه الإسلامي، حافظ محمد أنور ص (٥٦) (٤).

(٢) سورة النساء آية (٥٩).

(٣) سورة الفتح آية (١٠).

(٤) المرأة بين الشرع والقانون، الحجوي، ص (٧٥-٧٦).

(٥) انظر ص (٢٨-٢٩).

(٦) المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي ص (١٥٥).

وقد نوقش هذا الدليل: بأنه - أيضاً - قياس باطل كسابقه؛ لأن عملية الانتخاب ليست عملية توكيل، وذلك لما يلي:-

أ- إن مهام المجالس النيابية واختصاصاتها - في عصرنا الحاضر - كبيرة وواسعة ومهمة جداً، وهي في الحقيقة حكومة بكاملها، تسير دفة السياسة في الدولة، وتؤلف الوزارات وتحلها، وتضع خطة الإدارة في البلاد، وببيدها أزمة الحرب والسلم، ومن هنا يتضح أهمية العمل الذي يقوم به النائب في المجالس النيابية، وهذا كله يتطلب ألا يشغل منصب النيابة إلا الرجل الكفء الأمين في رسالته المخلص لها، ولن يتسنى الوصول إلى اختيار هذا الرجل إلا إذا تم من قبل أناسٍ يقدرّون خطر مسئولية النائب وعظم مهامه المنوطة به، فإن عملية الانتخاب ليست مجرد عملية توكيل شخص لآخر ليتكلم باسمه ويدافع عن حقوقه فقط، وإنما هي عملية تحميل لأمانة كبرى ومهمة شاقة، ورسالة عظيمة، وهي عملية اختيار القوام الكفء على شؤون الأمة، والمرأة لا تستطيع هذا الاختيار لما لها من خصائص معينة وقدرات محدودة^(١).

وأجيب عن هذا بقولي: إن الوكالة أمرها خطير أيضاً، فاللوكيل أن يتصرف بموجب الوكالة، وخصوصاً إذا كانت الوكالة عامة بمال الموكل، وله أن يمارس كامل حقوقه كأنه موجود، ولوكيل المرأة في حال الوكالة العامة أن يبيع لها ويشترى ويعقد لها إذا لم تكن متزوجة وغيرها من الأمور الخطيرة التي لا يقل خطرها عن مهام المجالس النيابية .

ب- إن الشورى يجب أن تكون بين المسلمين لقوله تعالى ﴿وَأْمُرْهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾^(٢) فلا يجوز أن يكون الناخب من غير المسلمين، وهذا بخلاف عقد الوكالة الذي يجوز فيه أن يكون الموكل غير مسلم .

ج- إن من الشروط التي ذكرها الفقهاء في الموكل تتنافى مع شرطي التكليف والعدالة

(١) المرجع السابق .

(٢) سورة الشورى آية (٣٨) .

اللتين ذكرناهما في شروط الناخب^(١).

قياس انتخاب المرأة على اجتهداها: فالانتخاب اجتهد^(٢)، ولا تمنع منه الأنوثة كالإفتاء؛ لأن الإفتاء يصح من المرأة، كما يصح منها اختيار قاضٍ.

يقول الماوردي: «فإن ردَّ إلى المرأة تقليد قاضٍ لم يصح، لأنه لما لم يصح أن تكون والية لم يجز أن تكون مولية، وإن ردَّ إليها اختيار قاضٍ جاز، لأن الاختيار اجتهد لا تمنع منه الأنوثة كالفتيا»^(٣).

الترجيح:

بعد استعراض أدلة الفريقين ومناقشتها مناقشة عملية تبين لي أن لكل قول من هذين القولين أدلته القوية التي يعتمد عليها في هذه المسألة، وإن كنت أميل إلى القول بالجواز نظراً للأسباب التالية:-

١ - القول بعدم جواز تصويت المرأة في العملية الانتخابية قد يؤدي إلى وصول من ليس بكفء إلى هذه المناصب الحساسة، لأن هذه الفتوى تشمل المسلمين في كل مكان، سواء داخل البلدان الإسلامية أم في غيرها، فالقول بالتحريم يمنع نساء المسلمين في البلدان غير الإسلامية من التصويت وبالتالي يفقد المسلمون الكثير من الأصوات التي هم في أمس الحاجة إليها، وخاصة أن نسبة النساء تفوق الآن نسبة الرجال في معظم دول العالم، سواء الإسلامية أم غيرها^(٤).

٢ - كما أن القول بعدم جواز تصويت المرأة يخالف قول الله تعالى ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ فهو عامٌ لكل المسلمين لا للرجال دون النساء، ولهذا نجد الصحابي الجليل عبد الرحمن بن عوف استشار النساء في أمر انتخاب الخليفة بعد وفاة عمر - رضى الله عنه - حتى شاور العذاري في خدورهن^(٥).

(١) الشورى بين النظرية والتطبيق، د. قحطان الدوري ص (١٠٧-١٠٨).

(٢) المرجع السابق ص (١٣٠).

(٣) أدب القاضي، الماوردي (٦٢٨/١).

(٤) المرأة ماذا بعد السقوط، بدرية العزاز ص (١٥٨).

(٥) منهاج السنة، ابن تيمية (٢٢٣/٣).

٣ - أن القول بعدم جواز تصويت المرأة يسد الباب على كثير من النساء في مشاركتهن في اختيار المرشحين، وخصوصاً في زمننا هذا الذي بلغت المرأة فيه مبلغاً عظيماً من التعليم، فقد حصلت نساؤنا - والله الحمد - على أعلى الدرجات العلمية، وهن يعرفن ما هو الصالح لهن من غيره، وعدم إعطائها المشاركة في الانتخابات حتى ولو كانت تحمل أعلى شهادة وتقديم رجل جاهل لا علم له ولا دراية بل لا يجيد القراءة ولا الكتابة، بل لا يعرف المرشح المنتخب أصلاً^(١)، كل هذا مخالفٌ للعقل السليم .

وترجيحي لقول الجواز في هذه المسألة ليس على إطلاقه، بل لا بد من توافر الشروط التالية من وجهة نظري:

- ١ - أن تلتزم الدولة بتوفير الأماكن الخاصة بالنساء عند الانتخاب .
 - ٢ - منع المرأة من الاختلاط بالرجال أثناء الدعايات الانتخابية، وذلك بتخصيص أماكن نسائية للدعايات الانتخابية يقوم عليها كوادر نسائية .
 - ٣ - أن تلتزم المرأة بتعاليم الإسلام وواجباته في المظهر والسلوك واختيار المرشح الكفء، وتجتنب التبرج والسفور وأماكن الشر والفساد .
- كما أود أن أنبه على ما يلي:-

أولاً:- إن هذه المسألة من المسائل الاجتهادية التي لا يوجد فيها نص صريح يرجح أحد الأقوال، ولولي أمر المسلمين أن يأخذ بأحد الأقوال إذا وجد أن المصلحة معه، كما هو مقرر في القاعدة الشرعية (تصرف الراعي منوط بالمصلحة)، وعليه فإنه إذا وجدت المصلحة في أن اشترك المرأة في الانتخابات، فلا مانع أن تشارك وأن تدلي برأيها في اختيار المرشحين إذا التزمت بالضوابط الشرعية السابقة .

ثانياً:- إن مثل هذه المسائل الخلافية التي لا يوجد فيها نص صريح من الكتاب والسنة لا ينبغي أن تكون مصدراً للتشاحن والتباغض بين المؤيدين والمعارضين،

(١) وهذا ما لمسته بنفسني أثناء ترأسي لجنة في الانتخابات البلدية بمحافظة الأحساء، فقد رأيت كثيراً من الناخبين الأميين لا يعرفون المرشح الذي ينتخبونه، فهؤلاء أولى أم المرأة المتعلمة؟؟؟

فالمؤيدون يرمون المعارضين بالتشدد واحتقار المرأة، والمعارضون يرمون المؤيدين بالتساهل وتحرير المرأة، فمادام لا يوجد لكل رأي قاطع يرجح ماذهب إليه، فنعمل بمقولة الشافعي رحمه الله: «رأبي صوابٌ يحتمل الخطأ، ورأبي غيري خطأً يتحمل الصواب»، وكذا أن نتعاون فيما اتفقنا عليه (وهو كثيرٌ إن شاء الله) ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه (وهو قليلٌ إن شاء الله)، والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم .

الخاتمة

وفي نهاية هذا البحث الذي تم بتوفيق الله وكرمه - والله الحمد والشكر على ذلك - أقدم خلاصة هذا البحث، وألخص أهم ما وصلت إليه من نتائج:

١ - أهمية أفراد مثل هذه المسائل المستجدة التي تهمّ شريحة واسعة من الناس ولها ارتباطٌ بواقعهم بدراسات علمية وفقهية مؤصلة تأصيلاً شرعياً ومؤيدة بالأدلة الشرعية، فينبغي على الباحثين في المجال الشرعي التركيز على مثل هذه المسائل والتي تهم الناس .

٢ - سعة الشريعة الإسلامية في معالجتها لكل القضايا التي يحتاج إليها الناس، فما من مسألة من المسائل إلا والشريعة لها فيها حكم، فالإسلام دين كامل ونظام شامل لكل ما يحتاجه الإنسان في حياته الانفرادية والاجتماعية، وشريعتنا شريعة كاملة ليس فيها نقص، وصالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

٣ - بعد استعراض الآراء في هذه المسألة وبيان الأدلة ومناقشتها مناقشة علمية تبين لي - والله أعلم بالصواب - جواز انتخاب المرأة لأعضاء المجالس النيابية، وذلك بعد توفر الضوابط الشرعية التي ذكرناها في الترجيح .

المصادر والمراجع

- ١ - القرآن الكريم .
- ٢ - أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٠ هـ .
- ٣ - أسس الدستور الإسلامي: لأبي الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٤ هـ .
- ٤ - أصول الدعوة: للدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ٥ - الأحكام السلطانية: لعلي بن محمد بن حبيب الماوردي، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٦٠ م .
- ٦ - الإسلام والمرأة المعاصرة: للبهى الخولي، دار القلم، الكويت، الطبعة الخامسة، ١٤٠٤ هـ .
- ٧ - الإسلام عقيدة وشرعية: للشيخ محمود شلتوت، دار العلم، القاهرة .
- ٨ - الاستفتاء الشعبي بين الأنظمة الوضعية والشرعية الإسلامية: ماجد راغب الحلو، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣ م .
- ٩ - الأعلام: لخير الدين الزركلي، دار الملايين، بيروت، ١٤٠٢ هـ .
- ١٠ - التشريع الجنائي الإسلامي: لعبدالقادر عودة، دار العروبة، القاهرة، ١٣٧٩ هـ .
- ١١ - أهل الحل والعقد (صفاتهم ووظائفهم): للدكتور عبد الله الطريقي، دار الفضيلة، الرياض، ١٤٢٥ هـ .
- ١٢ - تفسير القرآن الكريم: لإسماعيل بن كثير القرشي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧ هـ .
- ١٣ - تدوين الدستور الإسلامي: أبو الأعلى المودودي، مؤسسة الرسالة، ١٣٩٤ هـ .
- ١٤ - جامع البيان عن تأويل آي القرآن: للطبري، تحقيق: محمود شاكر، وأحمد شاكر، دار المعارف، القاهرة .

- ١٥ - الجامع لأحكام القرآن: لمحمد بن أحمد القرطبي، دار الكتب المصرية.
- ١٦ - الحركات النسائية: محمد عطية خميس، دار الفكر، بيروت .
- ١٧ - الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام: للدكتور عبد الحميد الشواربي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٨ م .
- ١٨ - حقوق المرأة في القانون الدولي والشرعية الإسلامية: الدكتور: عبد الغني محمود، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤١١ هـ .
- ١٩ - حقوق المرأة المسلمة: نديم محمود الملاح، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ٢٠ - حقوق المرأة في الإسلام: للدكتور محمد بن عبدالله عرفه، مطبعة المدني، القاهرة.
- ٢١ - حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية: لإبراهيم عبد الهادي النجار، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- ٢٢ - الخلافة بين التنظير والتطبيق: لمحمد المرداوي، دار التراث، القاهرة.
- ٢٣ - الدولة القانونية: للدكتور منير البياتي .
- ٢٤ - الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات: أ. د: عبد الكريم زيدان، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، العدد العشرون، سنة ١٤٢٦ هـ .
- ٢٥ - رأي الإسلام في إشراك المرأة في مؤسسات الشورى: للدكتور حمد الكبيسي، بحث منشور في المجمع الملكي التابع لمؤسسة آل بيت في الأردن .
- ٢٦ - روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني: لشهاب الدين السيد محمود الألويسي، دار الفكر، بيروت .
- ٢٧ - سنن ابن ماجه: لمحمد بن يزيد القزويني، مطبعة البابي الحلبي .
- ٢٨ - سنن الترمذي: لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .
- ٢٩ - السنن الكبرى: لأحمد بن الحسين البيهقي، الطبعة الأولى بالهند .

- ٣٠ - السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث: الشيخ محمد الغزالي، دار الشروق، الطبعة الرابعة ١٩٨٩ م .
- ٣١ - السيرة النبوية: لعبد الملك بن هشام الحميري، مطبعة البابي الحلبي، ١٩٥٥ م.
- ٣٢ - شذرات الذهب: لأبي العماد عبد الحي الحنبلي، مكتبة القدسي، ١٣٥٠ هـ .
- ٣٣ - الشورى بين النظرية والتطبيق: للدكتور قحطان الدوري، جامعة بغداد، ١٩٧٤ هـ .
- ٣٤ - صحيح البخاري: لمحمد بن إسماعيل البخاري، مطبعة صبيح، القاهرة .
- ٣٥ - العدالة وأحكامها في الفقه الإسلامي والنظام السعودي: للدكتور عبد الإله بن محمد الملا، ط . الثانية، دار أبو هلال، المينا، مصر، ١٤٢٦ هـ .
- ٣٦ - الفصل في الممل والأهواء: لمحمد بن حزم الظاهري، دار الجيل، بيروت، ١٤٠٧ هـ .
- ٣٧ - القواعد والفوائد الأصولية: ابن اللحام، دار الكتب العربية، بيروت .
- ٣٨ - فتح الباري شرح صحيح البخاري: لابن حجر العسقلاني، مطبعة البابي الحلبي، مصر .
- ٣٩ - لسان العرب: لمحمد بن منظر، دار صادر، بيروت، ١٤١٠ هـ .
- ٤٠ - مبدأ المساواة في الإسلام: للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٢ م .
- ٤١ - مبادئ نظام الحكم في الإسلام: للدكتور عبد الحميد متولي، الطبعة الثانية، دار المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤ م .
- ٤٢ - مبدأ المساواة في الإسلام: للدكتور فؤاد عبد المنعم أحمد، رسالة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، ١٩٧٢ م .
- ٤٣ - المرأة بين الفقه والقانون، د. مصطفى السباعي، المكتب الإسلامي، الطبعة السادسة، ١٤٠٤ هـ .

- ٤٤ - معجم المؤلفين: لمحمد رضا كحالة .
- ٤٥ - المسند: للإمام أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٤١ هـ .
- ٤٦ - المصباح المنير: لأحمد بن محمد المقرئ الفيومي .
- ٤٧ - مجلة رسالة الإسلام: العدد الثالث، السنة الرابعة، القاهرة .
- ٤٨ - مجلة الفرقان: الصادرة في ٢١ شعبان سنة ١٤٠٢ هـ، الكويت .
- ٤٩ - المرأة بين الفقه والقانون: للدكتور مصطفى السباعي، مطبعة جامعة دمشق، ١٩٦٢ م .
- ٥٠ - المرأة في الإسلام: لأحمد القطان، مكتبة السندس، الكويت، الطبعة السادسة، ١٤٠٩ هـ .
- ٥١ - المرأة في القرآن والسنة: محمد عزة دروزة، الطبعة الثانية، بيروت .
- ٥٢ - المرأة في ظل الإسلام: لعبد الأمير الجمري .
- ٥٣ - المرأة ماذا بعد السقوط: لبدرية العزان، مكتبة المنار الإسلامية
- ٥٤ - المرأة والحقوق السياسية في الإسلام: لمجيد محمد أبو حجر .
- ٥٥ - المعجم الوسيط: لمجموعة من العلماء، دار صادر، بيروت .
- ٥٦ - من توجيهات الإسلام: لمحمود شلتوت، دار الشروق، بيروت، ١٤٠٣ هـ .
- ٥٧ - منهاج السنة: لأحمد بن عبد الحليم بن تيمية، طبعة بولاق، مصر .
- ٥٨ - الموسوعة الفقهية الكويتية: الجزء الرابع، ط . وزارة الأوقاف الكويتية .
- ٥٩ - نظام الوزارة في الدولة الإسلامية: للدكتور إسماعيل البدوي .
- ٦٠ - نظام الانتخابات البلدية بالملكة العربية السعودية الصادر سنة ١٤٢٥ هـ .
- ٦١ - وفيات الأعيان وأنباء الزمان: لأحمد بن محمد بن خلكان، دار صادر، بيروت، ١٣٩٨ هـ .
- ٦٢ - ولاية المرأة في الفقه الإسلامي: لحافظ محمد أنور، رسالة ماجستير، ط . دار بلنسية، الرياض، ١٤٢٠ هـ .

